الا في الجمعة او في رمضان ويقول هذا ايضا كثير ويقول صلاة في رمضان تعدل سبعين صلاة يكفر من صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى بلا طهارة وكذا اذا صلى في ثوب نجس قال الامام السغدي في الصلاة الى غير القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلاة بلا طهارة يكفر وذكر الامام الحلواني انه لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فبعض اخذ برواية النوادر انه يكفر وبعض برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر واجيب بانه استخفاف ولو ابتلي به انسان ان كان مع جماعة وقاموا الى الصلاة فاستحى ان لا يصلي فصلى بلا طهارة او كان هاربا من العدو فصلى بدونها لا يكفر لعدم الاستخفاف وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد القيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها الكل من البزازية وغيرها وفي الخانية وذكر الامام السرخسي ان الصلاة بلا طهارة عمدا معصية ولم يقل كفر وقال الامام الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن الامام وسن في النوادر قال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا وانما اختلفوا لاعلى وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل انتهى وفي الجواهر قال لو كان فلان قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه اليه كفر وفي جامع الفصولين قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر صلى الى غير جهة تحريه وروى عن الامام انه قال انتهى

عليه

عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير القبلة الحقيقية اذ قبلة جهة تحريه وهذا لانه لما وقع تحريه الى جهة انتفت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو رأى القبلة وصلى الى غيرها ولو صلى على مكان نجس قال بعض المشايخ لا يكفر انتهى من قبل له ادي الزكاة فقال لا او ديها قيل يكفر مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقاويل التي مرت في الصلاة قيل له ادي الزكاة فقال لا ادري قالوا يكفر قيل هذا اذا قاله على وجه الرد والانكار للزكاة من قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الطويل او الثقيل او الضيف الثقيل او وقعنا في سرة اخرى ان قاله تهاونا برمضان او استثقالا للطاعة كفر وان اراد به تعب النفس قال لضعفه وجوعه لا يكفر من قال كم من هذا الصوم فاني هلكت منه كفر كذا في البزازية وفي جامع الفصولين قال عند دخول شهر رجب يبقى هذا نذرا فاريم لو قال متهاونا بالشهور المتصلة كفر لا لو اراد تعب نفسه انتهى من قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من غير تاويل كفر اما لو اول بان مراده من العذاب هو التعب والمشقة او عبر عنه بالفارسية رنج كردير برمها لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرضها الله تعالى كانت خيرا ان كفر وان اوله بما ذكر لا يكفر قال للامر بالمعروف عوغا او ردي لو قاله على وجه الرد يخاف عليه الكفر قيل لرجل مر فلانا بالمعروف فقال وي مارا چه كرده است او قال ح چفا كرده است تاكد او امر

Copyright © King Saud University